

آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترافية لاتفاقيات لجنة بازل

أ.د. بن عبد الفتاح دحمان

أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار

عضو مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري

الإفريقي بجامعة أدرار - الجزائر

benabdelfattah@yahoo.fr

أ. جلايلة عبد الجليل

طالبة دكتوراه جامعة أدرار

عضو مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري

الإفريقي بجامعة أدرار - الجزائر

djelaila@yahoo.fr

الملخص:

لقد حرصت لجنة بازل باتفاقياتها الثلاث على وضع نظم للرقابة والإشراف المصرفي، بما يضمن الاستقرار والسلامة للنظامين المصرفي والمالي، وذلك بصيغة تتلاءم وتتكيف مع المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على الصناعة المصرفية باعتبارها مرتكزا أساسيا لأي اقتصاد، وقد أظهرت الأزمات العالمية ضرورة مسايرة السلطات النقدية عبر العالم لمقترحات وتوصيات هذه اللجنة، والجزائر بدورها عملت على مسايرة ذلك بإصدارها لقواعد احترافية تحمي العمل المصرفي داخل البلد ولكن بشيء من التأخر تصحبه اختلافات ونقائص عن ما تم إقراره من طرف لجنة بازل، وقد عالجت هذه الورقة البحثية صورة الرقابة المصرفية في الجزائر كما تطرقت إلى أهم القواعد الاحترافية المطبقة على النظام المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية-النظام المصرفي-الرقابة المصرفية-القواعد الاحترافية.

Résumé :

Le comité du Bale par le bais de ses accords a tenus de mettre en place les règles de contrôle et la supervision bancaire ce qui garantie la sureté et la stabilité de système bancaire et financier d'une façon à adapter avec les nouveaux changements sur l'industrie bancaire, le pivot de l'économie. Les crises financières mondiales ont montré la nécessité d'adopter les recommandationsdu comité Bale. L'Algérie ; à son tour ; a essayer d'adapter ces accords par l'émission des règles prudentielles pour préserver l'activité bancaire dans le pays mais d'une façon tardive avec manquement et variance par apport a ce qui stipule la commission balle, àtravers ce travail nous allons éclairer l'image de contrôle bancaire en Algérie et aborder les règles prudentielles appliquer dans le système bancaire algérien.

Mots clés: risques bancaires, système bancaire, contrôle bancaire, règles prudentielles.

مقدمة:

إن بناء نظام مصرفي ومالي ذو كفاءة عالية يقتضي بالضرورة وجود آليات فعالة، والتي من ضمنها الرقابة المصرفية، فالصناعة المصرفية لأي اقتصاد في العالم تعد أحد المرتكزات الأساسية للوساطة المالية المتطلبة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

يتأتى دور الرقابة المصرفية وتوضح أهميتها في الحد من المخاطر المصرفية وإدارتها بشكل مهني احترافي يعمل على تدنية آثارها السلبية وكذا تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية العاملة في ذلك النظام المصرفي محلياً ودولياً، لان النظام المصرفي السليم يصحبه لا محال اقتصاد وطني سليم.

تتعرض ثمار الرقابة المصرفية على النظام المصرفي مما يعطي ثقة عالية وكبيرة في السلطة النقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهم الرقابة المصرفية

في المحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك التجارية مما يضمن حقوق كل من المودعين والمستثمرين بتلك البنوك.

لقد اكتسب موضوع الرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً من قبل السلطات النقدية في ظل التغيرات والتطورات المالية والمصرفية، وذلك من أجل تلافي الأزمات التي أثرت على النظامين المالي والمصرفي في عدة أنحاء من العالم، وأصبحت هناك مؤشرات ومعايير يركز عليها العمل المصرفي لإدارة المخاطر التي تحدث به وتجنب الأزمات المالية.

لقد أفرزت الأزمات المالية المختلفة الحاجة الملحة إلى تطوير نظم الرقابة المصرفية بشكل يتكيف مع المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على ملامح النظم المالية والمصرفية بالشكل الذي يضمن سلامة واستقرار النظام المصرفي، وعليه جاءت هذه الورقة العلمية للإجابة على السؤال التالي:

ما آليات الرقابة المصرفية المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري، وما مدى تكيفه مع القواعد والتنظيمات الرقابية الدولية؟

ولمعالجة الإشكال أعلاه، سنتطرق الورقة إلى ماهية الرقابة المصرفية، المخاطر المصرفية، ومن ثم نخرج إلى لجنة بازل والنظام المصرفي الجزائري كما أنها ستسلط الضوء على الهيئات الرقابية على البنوك التجارية الجزائرية وكذا أهم القواعد الاحترازية المعتمدة من قبل السلطة النقدية في الجزائر.

أولاً: المخاطر المصرفية

إن طبيعة العمل المصرفي تقتضي المخاطر، حيث إن عمليتي الإقراض والاقتراض التي تتم على مستوى البنوك، يتفاعل فيها أطراف عدة تنقسم إلى قسمين اثنين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، فهذه العملية المركبة

يترتب عنها رؤية ضبابية غير واضحة عن العائد أو النتيجة التي سيتحصل عليها البنك، وبالتالي احتمال ظهور نتيجة غير مرغوب فيها نستطيع أن نطلق عليه كلمة مخاطرة.

وهنا سنستعرض بعض التعريفات التي على ضوءها نتعرف على معنى المخاطرة، لنقتبس من ذلك تعريفاً للمخاطر المصرفية.

المخاطرة هي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها عما هو متوقع¹.

كما تعرف أيضاً: احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير².

وهناك من يقول أن المخاطر هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي الفعلي للمقترح الاستثماري عن النقدي المقدر أو المتوقع³.

كما تعرف المخاطر: بأنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة⁴.

ومما سبق نستطيع استنباط تعريف للمخاطر المصرفية، على أنها حالة عدم التأكد من النتائج المرجوة، والتي يمكن أن تتجسد في خسائر غير متوقعة أو اختلالاً على مستوى العوائد المتوقعة للبنك.

¹ سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986، ص 24

² طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى البورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص 260

³ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس،

القاهرة، 1999، ص 230

⁴ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص .

تتشأ المخاطر المصرفية من مصادر هي:¹

- نقص التنوع.
- نقص السيولة.
- إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

إن المدقق في هذه العناصر الثلاث يدرك أن البنوك التي تقدم منتجات مصرفية خاصة، أو أنها تستهدف شريحة معينة ومحددة من الزبائن، تكون أكثر عرضة للمخاطر، كما أن نقص السيولة عن المستوى الأمثل قد يخل بالتزامات البنك وكذا المودعين، وما لا يجب جهله هو أن البنوك لا بد لها أن تتشط بموازاة للمخاطر، حيث أنه لهذه الأخيرة علاقة طردية بتعظيم العوائد والأرباح، وما يجب أن يقوم به العمل المصرفي هو مواجهة المخاطر بتدنيتهما والحد منها.

ثانياً: مقررات لجنة بازل.

عند الحديث عن لجنة بازل فلا بد من أن نعرض لموضوع ارتباط اسمه بهذه اللجنة، ألا وهو موضوع كفاية رأس المال، غير أن البعض يظن أن الاهتمام بهذا الأخير يعود إلى أزمة الديون العالمية بداية الثمانينات من القرن الماضي، والذي بدوره عجل بظهور لجنة بازل، لكن سبق ذلك ومنذ فترة طويلة من الزمن وبالضبط منتصف القرن التاسع عشر صدور قانون للبنوك بالولايات المتحدة الأمريكية الذي حدد الحد الأدنى لرأس المال بـ 100.000,00 دولار أمريكي، ثم جاءت في منتصف القرن العشرين بعض الاهتمامات من طرف القائمين على الرقابة المصرفية، ووضعوا بعضاً بالنسب

¹Amine Tamazi, 'Risques Bancaire, la Réglementation Financière et Réglementation Prudentielle, Paris, AVF, 1996, P.10

المالية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وتعتبر الفترة ما بين سنة 1974 إلى 1980 مرحلة جهد فكري كبير ومتميز لإيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال لدى البنوك.

1- **تعريف لجنة بازل:** هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك.¹

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت رعاية بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وكان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم بسويسرا، وازدياد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية)²

2- اتفاقية بازل الأولى:

إن أهم ما يميز لجنة بازل الأولى هو التوصل إلى اقتراح موحد لكفاية الأموال الخاصة أطلق عليه معيار كوك Cooke، كما يسميه الفرنسيون أيضاً معدل الملاءة الأوروبي RSE، حيث يتعين على البنوك الالتزام بنسبة 8% كحد أدنى لنسبة أموالها الخاصة إلى الأصول المرجحة بأوزان حسب درجة مخاطرة الائتمان، وكان ذلك في جويلية 1988 على أن يبدأ الالتزام به عام 1992، ويتم تطبيق ذلك بشكل تدريجي بدءاً من سنة 1990. كما قامت لجنة بازل بتصنيف الدول إلى مجموعتين، مجموعة متدنية المخاطر وتضم دول OECD (منظمة

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 80

² سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية،

2008، ص 38

التعاون الاقتصادي والتنمية) بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية وسويسرا، ومجموعة أخرى عالية المخاطر تضم بقية دول العالم.

تهدف نسبة ملاءة البنك إلى ضمان تغطية كافية للمخاطر الائتمانية، وفي الأصل هي لا تخص إلا هذا النوع من المخاطر، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح تتراوح بين 0% بالنسبة للحقوق على الحكومة عديمة المخاطرة إلى 100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة¹

أهداف لجنة بازل: تعتبر لجنة بازل منذ نشأتها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة المصرفية فهي تهدف بشكل عام، وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل:²

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة.
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي.
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا.

¹Joelbessis : gestion des risques st gestion actif –passif des banques, édition dalloz, Paris, 1995, p59

*اجمالي رأس المال=رأس المال الأساسي+رأس المال المساند، الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات X أوزان المخاطرة
² حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2013/2014، ص 94

نسبة ملاءة البنك (نسبة كوك) =	إجمالي رأس المال *
	الأصول المرجحة بمخاطر
	≤ 8%

ولقد تم القيام بتعديلات على اتفاقية بازل الأولى نذكر منها:

- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال.
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وهي القروض المساندة لأجل سنتين.
- السماح للبنوك باستخدام أساليبها الخاصة الداخلية لقياس مخاطر السوق، بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة.
- تعديل تعريف رأس المال: بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاث شرائح، كان لابد أن يبرر وجود علاقة بين المخاطر السوقية في 12,5% ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة وعليه أصبحت معادلة كفاية رأس المال كما يلي:

رأس المال المساند + القروض المساندة لأجل سنتين + رأس المال الأساسي	معدل كفاية رأس المال =
الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقاييس مخاطر X 12,5%	≤ 8%

3- اتفاقية بازل الثانية:

تعتبر اتفاقية بازل الثانية نتيجة سلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988، تم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية، وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعدد من الدول الأعضاء، كما قدمت اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003، وقد كانت هذه الاقتراحات مرفقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها، حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات

بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل الثانية من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها¹

لقد حافظت اتفاقية بازل الثانية على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8%، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص انضباط السوق فهذا يعني أن كل بنك أو مؤسسة مالية يجب أن تقوم بعملية الإفصاح عن رأسمالها وحجم المخاطر التي تتعرض لها حتى يكون كل من المساهمين والمودعين على دراية بذلك، أما الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية فتتمثل في:²

- إدخال متطلبات رأسمال متعلقة بالمخاطر التشغيلية.
- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.
- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية.
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

من خلال ما ورد نستطيع القول بأن اتفاقية بازل الثانية سلطت الضوء على ما يسمى بالمخاطر التشغيلية* التي لم تدرج في بازل الأولى، كما أنها أوجبت أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية جهات رقابية آلية خاضعة لها من أجل التقييم

¹Bruno Colmant, Vnicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Brono Rauis : les accords de Bale 2 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelles, 2005 P 30 – 31

²Bruno Colmant, vincent Delfosse, Jean-Philippe peters, Bruno Rauis, Ibid, P.31

*المخاطر التشغيلية هي الخسائر التي تتولد عن عدم كفاية أو خلل العمليات الداخلية والعنصر البشري، كذا الأنظمة بالإضافة إلى الأحداث الخارجية

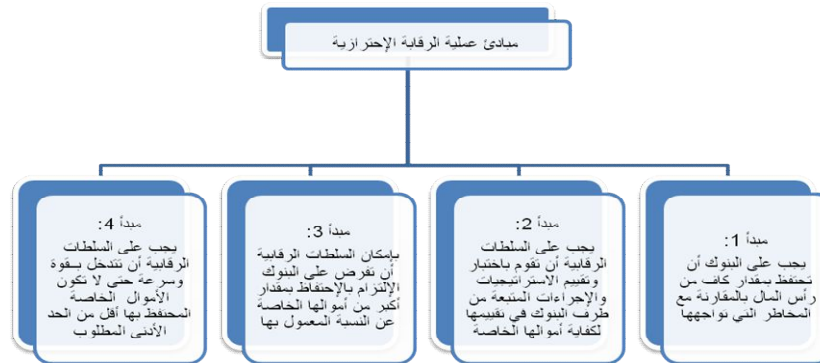
الداخلي، أما فيما يتعلق بانضباط السوق فهذا يعني أن كل بنك أو مؤسسة مالية يجب عليها أن تقوم بعملية الإفصاح عن رأسمالها.

إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل الثانية عنها في الأولى، وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال، وبهذا أصبحت نسبة الملاءة المصرفية التي سميت بنسبة ماكдона (Ratio Mac Donough) تعطي بالصيغة الآتية¹:

$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$	$\leq 8\%$
---	------------

كما أنه ومن خلال اتفاقية بازل الثانية تم تحديد مبادئ عملية الرقابة الاحترازية، نوضحها في الشكل الآتي:

الشكل رقم 01: مبادئ عملية الرقابة الاحترازية وفق بازل الثانية



Source: Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing BankingRisk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2009, P.144

¹International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006, pp.12-203

4- اتفاقية بازل الثالثة:

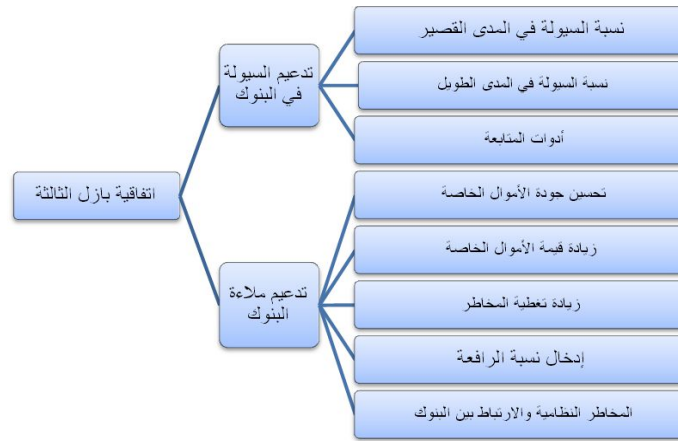
إن الأمر الذي عجل بظهور اتفاقية بازل الثالثة هي الأزمة المالية العالمية سنة 2008 (أزمة الرهن العقاري)، حيث أصبح من الضروري إجراء تعديلات على بازل الثانية، وهذا ما قامت به بازل الثالثة حيث أنها لم تلغي سابقتها بازل الثانية وإنما قامت بتعديلات عليها، خاصة ما تعلق ببعض المعايير الخاصة بالسيولة وكذلك مكونات كفاية رأسمال، فهذه الاتفاقية جاءت لتحد من أخطار انتقال الصدمات الناجمة عن ضغوطات اقتصادية ومالية إلى الاقتصاد الحقيقي، وكان ذلك من خلال صياغة العديد من الإجراءات والمعايير الاحترازية بتاريخ: 2010/09/12، لتتم المصادقة عليها من طرف أعضاء المجموعة العشرين في عاصمة كوريا الجنوبية بتاريخ: 2010/11/12، كما أن تطبيقها يكون وفق أفق زمني إلى غاية 2019، على أن يبدأ الالتزام بتطبيقها في أول جانفي 2013.

تلزم قواعد اتفاقية بازل الثالثة البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن¹.

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، ركز المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك بهدف الرفع من مستوى ملائمتها، أما المحور الثاني فقد تضمن مجموعة من المعايير الدولية لإدارة مخاطر السيولة في تلك الأخيرة، و الشكل الآتي يوضح مضمون اتفاقية بازل الثالثة:

¹ مفتاح صالح ورحال فاطمة، مداخلة تأثير مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، تركيا، ص 8.

الشكل رقم 02 : مضمون اتفاقية بازل الثالثة.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مراجع البحث.

وإذا ما أردنا أن نستعرض ما قامت به هذه اللجنة وباختصار، فنستطيع القول بأن اتفاقية بازل الثالثة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2% إلى 4,5% ابتداءً من أول يناير 2015 وتلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات المصرفية لتدعيم أو الحفاظ على رأس المال يتزايد تدريجياً ليصل إلى المجموع بحلول الأول من جانفي 2019 إلى 7%، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) بعد رفعه من 4% إلى 6%، هذا بالإضافة إلى هامش آخر (بين 0% و2,5%) لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة محتملة مستقبلاً، مع إلغاء ما يسمى بالشريحة الثالثة التي كانت سابقاً¹.

¹ سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 14، 2014، ص 47

ثالثاً: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل

لقد حاول القائمين على النظام المصرفي الجزائري للتكيف مع مقررات لجنة بازل، بشكل أو بشكل آخر، وهذا ما سوف نبرزه من خلال ما يلي:

1- **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل الأولى:** إن أهم ما يلفت الانتباه في هذا الصدد، أن مسايرة النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل الأولى ويتفصيل نوعاً ما، جاء في محتوى التعليمات 74-94 الصادرة بتاريخ: 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر، التي تلزم البنوك التجارية الجزائرية أن تلتزم بمعدل كفاية رأس المال؛ بحيث تكون نسبة الملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق أفق زمني أو مراحل يوضحها الشكل التالي:

الشكل 03: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال للبنوك في الجزائر

سنة 1994

المرحلة الاولى	النسبة: 4 %
مع نهاية شهر جوان 1995	
المرحلة الثانية	النسبة: 5 %
مع نهاية شهر ديسمبر 1996	
المرحلة الثالثة	النسبة: 6 %
مع نهاية شهر ديسمبر 1997	
المرحلة الرابعة	النسبة: 7 %
مع نهاية شهر ديسمبر 1998	
المرحلة الخامسة	النسبة: 8 %
مع نهاية شهر ديسمبر 1999	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مراجع البحث

وقد حددت المادة 5 من التعليمات المذكورة كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المادة 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمات مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواءاً بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى¹.

2- **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل الثانية:** إن ما يمكن تسجيله في خانة محاولات التكيف مع بازل الثانية لبنك الجزائر هو إصدار النظام 02-03 المؤرخ في : 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويعتبره البعض كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية، الذي أجبر البنوك والمؤسسات المالية على توفير أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة الأخطار الائتمانية، السوق والتشغيلية، وبهذا يتضح أن هذا النظام اهتم بالاتفاقية الأخيرة قبل صياغتها النهائية سنة 2004، حيث أخذ بعين الاعتبار المناقشات التي دارت حولها قبل الصدور النهائي، كذلك يستوقفنا في نفس الصدد النظام 04-01 الصادر بتاريخ: 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حيث تقرر على البنوك أن ترفع الحد الأدنى لرأس مالها إلى 2,5 مليار دج، بعدما كان 500 مليون دج ورفعته من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، 2006، ص 158

3- النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل الثالثة: لعل التعديل الذي شمل قانون النقد والقرض سنة 2010 بصدور الأمر 10-04 المؤرخ: 26 أوت 2010، من بين الخطوات الأولية لمواكبة ومسايرة اتفاقية بازل الثالثة، فمن خلال هذا الأمر تم تعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية، فقد نص التعديل الذي أدخل على نص المادة 97 التزاماً على البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية يتمثل الهدف من ورائه:¹

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للعمليات الداخلية، لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

يندرج أيضاً في سياق المواكبة والمسايرة لبازل الثالثة، صدور بتاريخ: 24 ماي 2011 تنظيمان، الأول 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، حيث تم بموجبه إلزام البنوك بإحداث نظام رقابة داخلية لمنح القروض وكذا الاقتراض، أما التنظيم الثاني 11-04 الذي يتعلق بتعريف، قياس، تسيير ورقابة مخاطر السيولة. كما أنه وبالإضافة لهذين التنظيمين تم إلغاء النظام 02-03 السالف الذكر وتعويضه بالنظام 11-08 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ضف إلى ما سبق لقد نص

¹ الأمر 10-04 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في: 01 سبتمبر 2010، المادة

التتظيم 01-14 المؤرخ في: 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على رفع هذه النسبة إلى 9,5% بعدما كان 8% ابتداءً من: 01 أكتوبر 2014

فهذه التطورات التي حدثت على النظام المصرفي الجزائري في هذه الفترة، تعكس لنا محاولة الجزائر من خلال بنك الجزائر مساهمة اتفاقية بازل الثالثة.

رابعاً: الهيئات القائمة بالرقابة المصرفية في الجزائر

هناك عدة هيئات تقوم بعمليات الرقابة المصرفية في الجزائر، نذكرها كالآتي:

- 1- **اللجنة المصرفية:** تنص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية، مع أنها قد سبق وأُسست في القانون 90-10 (الملغى) في مادته 143، كما أنها أصبحت بموجب الأمر 04-10 المؤرخ في: 26 أوت 2010 وحسب مادته 106 مكونة من (08) أعضاء¹،
 - المحافظ، رئيساً.
 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
 - قاضيان (2)، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
 - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

¹ الأمر 04-10 المؤرخ: 2010/08/26، المادة 106

يتم تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، لمدة خمس (5) سنوات وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وذلك بواسطة الرقابة على الوثائق المقدمة إليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق الزيارة الميدانية لهذه الأخيرة، وتتمتع هذه اللجنة بسلطة إدارية وأخرى قضائية، ونذكر من بين الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال¹:

- في أبريل 1997: تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المالية بنك الاتحاد Union Bank.
- في سنة 2000: قرار يقتضي بعقوبة توقيف باتجاه مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA وكذا عقوبة مالية لهذا البنك.
- في 29 ماي 2003: سحب الاعتماد لبنك الخليفة بمقتضى القرار رقم 98-04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.
- في 21 أوت 2003: سحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي الجزائري بصفته بنكاً بمقتضى المقرر رقم 98-08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.

2- **مركزية المخاطر:** نص الأمر 11-03 بابه الأول على إنشاء مركزية المخاطر² بمقتضى المادة 98، وتم التعديل بعد ذلك بموجب المادة 98 من الأمر 04-10 بحيث، ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر

¹ آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص186

² لقد نص القانون 90-10 الملغى بموجب المادة 160 بتنظيم وتسيير البنك المركزي آنذاك لمصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر.

المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة¹، بحيث يتم على مستوى مركزية المخاطر جمع بيانات المستفيدين من القروض، وتضم هذه البيانات أسماءهم، مبلغ وسقف القرض، طبيعة القروض، مبالغ القروض المتعثرة عن السداد، الضمانات المقدمة عن تلك القروض، وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن النظام رقم 01-12 المؤرخ في: 20 فيفري 2012 جاء لتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

3- **مركزية للمبالغ غير المدفوعة:** قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في: 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال في عنصرين:²

- تنظيم بطاقة مركزية حوادث الدفع وما ينجم عنها وتسييرها.
- نشر قائمة حوادث الدفع وما يمكن أن ينجر عنها وذلك بطريقة دورية ونشرها إلى الوسطاء الماليين أو أي سلطة أخرى.

4- **مركزية عوارض الدفع:** أوجب النظام 01-08 المؤرخ في: 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام 07-11 الصادر بتاريخ: 20 جانفي 2011، على البنوك والخزينة العمومية مع المصالح المالية لبريد الجزائر عند حدوث عوارض دفع الشيك.

¹ الأمر 04-10 المؤرخ: 2010/08/26، المادة 98

² الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 375

وذلك عند انعدام أو نقص في الرصيد، بالتصريح لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر، بهدف جمع تلك المعلومات ونشرها على البنوك والخزينة العمومية مع المصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات للزبائن، ولقد تم التطرق من قبل هذا لعوارض دفع الشيك عبر التنظيم 92-03 المؤرخ في: 22 مارس 1992.

خامساً: القواعد الاحترازية في المنظومة المصرفية الجزائرية

نظراً للمخاطر التي تحيط بالصناعة المصرفية عموماً، فكان لزاماً على السلطة النقدية في الجزائر أنتضع ضوابط للعمل المصرفي في الجزائر، ذلك أنها تعتبر المسؤولة عن السياسة النقدية، فلقد أولت الإصلاحات المصرفية التي أجرتها الجزائر اهتماماً كبيراً للتحكم في الوضع الاحترازي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وكان ذلك واضحاً ابتداءً من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 92 التي تنص على معايير احترازية يترتب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ونذكر في هذا الصدد بعض المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

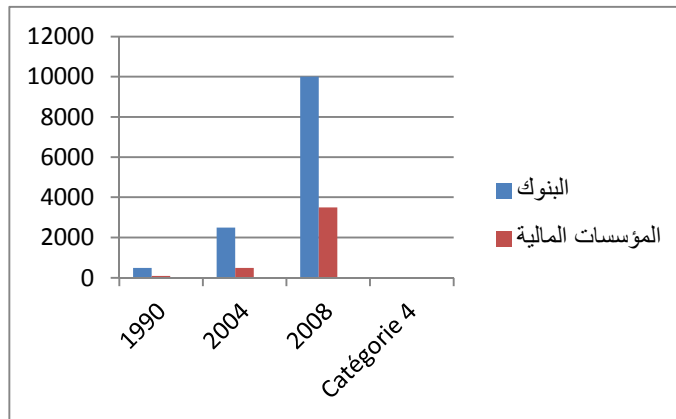
1- **متطلبات رأس المال الأدنى:** يمثل رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كاف من رأس المال عنصراً مهماً في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر واتساع نطاقها، ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفره¹، فبصدور النظام 90-01 المؤرخ في: 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 415

للبنوك والمؤسسات المالية، حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500 مليون دج دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فكان 100 مليون دج دون أن يقل عن 50% من الأموال الخاصة ويصدر النظام 04-01 بتاريخ 4 مارس 2004 أصبح 2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، ثم جاء النظام 04-08 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 فأصبح كالاتي: 10 مليار دج للبنوك و3,5 مليار دج للمؤسسات المالية. والشكل الآتي يوضح ما سبق.

شكل رقم 04: تطور الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية،

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مراجع البحث

2- **نسبة توزيع المخاطر:** لقد وضع بنك الجزائر قواعد على البنوك والمؤسسات المالية من شأنها تجنب تركيز المخاطر على مستفيد واحد أو فئة قليلة، وبهذا تم صدور النظام 91-09 المؤرخ: 04 أوت 1991 والتعليمة 34-91 المؤرخة 14 نوفمبر 1991 وكذا التعليمة 74-94 المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994 بحيث أضحي على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبتين لتوزيع المخاطر،

• نسبة تغطية المخاطر المتعلقة بمستفيد واحد:

$$\frac{\text{المخاطر المحتملة على مستفيد واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \leq 25\%$$

• مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين:

$$\frac{\text{مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 15\% من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات}$$

كما أن التعليلة 74-94 السالفة الذكر عدلت وتمت بالتعليلة 07-09 المؤرخة في: 25 أكتوبر 2007 المتعلقة أيضا بتثبيت القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

3- نسبة الملاءة المالية: لقد تم تحديد العناصر المكونة لنسبة الملاءة في كل من النظام 95-04 المؤرخ في: 20 أبريل 1995 المعدل والمتم للنظام 91-04 المؤرخ في: 14 أوت 1991، وكذلك التعليلة 74-94 المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994 في المادة الثالثة(3) حيث أنزل البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار وحددتها بالعلاقة بين رأس المال الصافي ومجموع مخاطر القروض التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية أثناء القيام بعملياتهم الذي يجب ألا يتعدى 8%

مع هذا يجب الإشارة إلى أن التنظيم 14-01 المؤرخ في: 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص

على رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9,5% ابتداءً من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي كلاً من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة الأمان"¹

جدول رقم (01): يوضح نسبة كفاية رأس المال لبعض البنوك العاملة بالجزائرالوحدة:

بالمائة (%)

FRANSA	HOUCING	AGB	TRUST	BNP	SG	BARAKA	CPA	BADR	BNA	BEA	
50	48.6	21	21.6	23	9.5	18	/	23	17	22	2010
36.5	37	16	31	21	10	18	30	19	15	26	2011
/	30	12	34.6	/	/	/	/	/	11.5	25	2012

المصدر: سهام بن الشيخ، عيسى بهدي، التحديات العلمية لتطوير البنوك الجزائرية وفق

معايير بازل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2014،

ص110

4- **الاحتياطي الإجباري:** يتضمن نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي الإجباري للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية²، فلقد فرضت التعليمات 73-94 المؤرخة: 28 نوفمبر 1994 على البنوك في مادتها الخامسة (5) نسبة الاحتياطي ب 2,5% على مجموع الودائع أما في سنة 2001 وبموجب التعليمات 01-01 المؤرخة في: 11 فيفري 2001 ارتفعت النسبة إلى 4% ولقد بلغت

¹ سليمان ناصر، ادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية

الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015،

ص23

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، الجزائر، الطبعة 1، 2001،

ص84

6,5% حسب التعليم 02-04 المؤرخة في: 13 ماي 2004، لتصل إلى 8% بمقتضى التعليم 03-16 المؤرخة في: 25 أفريل 2016 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، كما أن التعليم 04-17 المؤرخة في: 31 جويلية 2017 قامت بتعديلات على المادة (3) من التعليم 02-04 السالفة الذكر، وحددت نسبة الاحتياطي ب 4%.

5- **نسبة السيولة:** بموجب التنظيم 11-04 الصادر بتاريخ: 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة أصبح إلزاماً على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبة المعامل الأدنى للسيولة، حيث ينص في المادة (3) بأن تقدم البنوك والمؤسسات المالية في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% كما أن التعليم 07-11 الصادرة في: 21 ديسمبر 2011 أوضحت في طياتها العناصر التي تشكل كل من البسط والمقام لهذه النسبة وكذا النسب المئوية التي تؤخذ من قيمتها.

6- **نظام ضمان الودائع البنكية:** لقد أوجبت المادة 170 من القانون 90-10 الملغى على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، كما أن الأمر 03-11 في مادته 118 اوجب أيضاً على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية حيث تم استبدال مصطلح شركة بصندوق، وتعين أيضاً على كل بنك دفع علاوة إلى الصندوق نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه سنوياً، أما النظام 04-03 المؤرخ في: 4 مارس 2004 في المادة 8 حدد المبلغ الأقصى لتعويض كل مودع ب 600.000,00 دج.

- يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي¹
- 7- **مستوى الالتزامات الخارجية:** يتوجب على البنوك بمقتضى المادة 2 من التعليم 68-94 المؤرخة في: 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك، أن تحافظ وباستمرار بدءا من 1 أكتوبر 1994 على ألا يتعدى مستويات الالتزامات الخارجية بالإمضاء أربع (4) مرات أموالها الخاصة، كما هو منصوص عليه في التنظيم الاحترازي، ثم إلى (2) مرتين حسب التعليم 03-14 المؤرخة: 23 نوفمبر 2014، وبعد هذا مرة واحدة بموجب التعليم 02-15 الصادرة ب: 22 جويلية 2015
- 8- **المساهمة في رأس مال الشركات:** لقد تناولت المادة 117 من القانون 90-10 الملغى موضوع إمكانية تلقي البنوك والمؤسسات المالية من الجمهور أموالا من أجل توظيفها في مساهمات لدى المؤسسات كما فصلت المادة 118 من القانون نفسه في الحد الأقصى الذي لا تتجاوزه تلك المساهمات من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث قدرته بالنصف من الأموال الخاصة، أما الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد منع أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض، فاتحاً المجال أمام مجلس النقد والقرض لتحديد ذلك وتم هذا بصدور التنظيم 14-02 المؤرخ في: 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، فنصت المادة 19: يجب ألا تتجاوز المساهمات أيا من الحدين الآتيين:²

¹ زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي، 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة، ص 13

² النظام 14-02 المؤرخ: 16/02/2014، المادة 19

- لكل مساهمة: 15% من الأموال الخاصة القانونية،
- مجموع المساهمات: 60% من الأموال الخاصة القانونية.

ولكنه أشار إلى أن هذا التحديد لا يتعلق بالمساهمات في البنوك المتواجدة في الجزائر، أو في المؤسسات التي تعتبر امتدادا للنشاط البنكي فيها، كما أشار أيضاً إلى بعض المحذوفات الواجبة من رأس المال الأساسي (القاعدي) والتكميلي¹.

9- مراقبة وضعيات الصرف: حسب ما نصت عليه المادة 3 من التعليم 95-78 المؤرخة في: 26 ديسمبر 1995، على البنوك والمؤسسات المالية احترام وبصفة دائمة نسبتيْن اثنتين:

$$\geq \frac{\text{الرسمية الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} 10\% \quad \checkmark$$

$$\geq \frac{\text{القيمة القصوى لمجموع الرضخات الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} 30\% \quad \checkmark$$

ولقد أوضحت المادة 4 من التعليم نفسها، أن وضعية الصرف الطويلة تستوجب أن تكون الموجودات أكبر من الديون، والعكس صحيح بالنسبة لوضعية الصرف القصيرة أي أن الديون أكبر من الموجودات.

الخاتمة:

إن للرقابة المصرفية انعكاساً مباشراً وتأثيراً قوياً في ملامح الصناعة المصرفية، ذلك أن سلامة القطاع المصرفي يعتمد بالأساس على رقابة مصرفية فعالة لها القدرة في مواجهة المخاطر المصرفية.

¹ سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 14، 2014، ص 56

اتفاقيات بازل الأولى، الثانية والثالثة ما هي إلا تحصيل حاصل، أفرزتها تجاوزات خطيرة ألمت بالعمل المصرفي، كإفلاس العديد من البنوك ومشاكل الديون المشكوك في تحصيلها يضاف إلى هذا الأزمات المالية التي رمت ظلالها على العالم، فكانت هذه الاتفاقيات ومن خلال قواعدها الاحترازية كصمام أمان يتصدى للمخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي لا سيما ما يتعلق برؤوس أموال البنوك.

إن الجزائر وكغيرها من الدول حاولت أن تطاوع ذلك من خلال إصدارها لقواعد احترازية، فعلى سبيل الذكر لا الحصر الصيغة الأولى التي تحسب بواسطتها نسبة كفاية رأس المال (Cooke)، كذلك التشابه في معايير تقسيم المخاطر، إلا أنه سجلت الجزائر تأخراً عن الأجل العالمي لتطبيق بازل الأولى، ويرجع هذا إلى الانتقال التدريجي لها نحو اقتصاد السوق في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، هذا التأخر سجل أيضاً بالنسبة لمسايرة بازل الثانية عند إدراج مخاطر التشغيل في عملية حساب نسبة الملاءة البنكية حتى سنة 2014، لكن يمكن القول أنه كانت هناك مواكبة لبازل الثانية تجسدت في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية سنة 2002 و رفع الحد الأدنى لرؤوس أموالها، غير أنه لوحظ عدم تطبيق بعض تعليمات الاتفاقية مثلاً فيما يخص ترجيح المخاطر، وعندما نتحدث عن بازل الثالثة فنجد مسايرة محتشمة من قبل التنظيمات الجزائرية، وذلك برفع نسبة كفاية رأس المال.

وفي الأخير نستطيع القول أن الجزائر وفي ظل غياب أسواق مالية، وسيطرة القطاع العمومي على النشاط المصرفي داخل البلاد، كل هذا لا يعني أن المنظومة المصرفية في الجزائر في غنى عن مقررات بازل الثالثة أو بمنأى عن المخاطر المصرفية، خاصة وأن الجزائر تسعى إلى تنويع الاقتصاد خارج

المحروقات، والولوج للصيرفة الإلكترونية؛ الأمر الذي يتحقق عن طريق الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال استقطاب رؤوس أموال أجنبية، ما يولد الحاجة الملحة لمنظومة مصرفية قوية، ولها قدرة تنافسية تتميز بالثقة.

المراجع باللغة العربية:

1. ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2013
2. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2014
3. زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي، 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة
4. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى، 1986
5. سليمان ناصر وادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جوان 2015
6. سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 14، سنة 2014
7. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 06، 2006

8. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية، 2008
 9. سهام بن الشيخ وعيسى بهدي، التحديات العلمية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2014
 10. طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000
 11. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013
 12. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، الجزائر، الطبعة 1، 2001
 13. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر
 14. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999
 15. مفتاح صالح ورحال فاطمة، مداخل تأثير مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 9-10 سبتمبر 2013، تركيا
 16. نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005
- التنظيمات والمراسيم:

17. الأمر 04-10 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في: 01 سبتمبر 2010
18. النظام 02-14 المؤرخ في: 16/02/2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات

المراجع باللغة الأجنبية:

19. Amine Tamazi, Risques Bancaire, la Réglementation Financière et Réglementation Prudentielle, Paris, AVF, 1996
20. Bruno Colmant, Vnicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, BronoRauis : les accords de Bale 2 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelles, 2005
21. Hennie Van Greuning, Sonja Brajovic Bratanovic: Analyzing Banking Risk, Third Edition, The international Bank for Reconstruction andDevelopment, Washington, 2009
22. International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking, Supervision june 2006
23. Joel bessis : gestion des risques st gestion actif –passif des banques, édition dalloz. paris, 1995